

شرح معاني الآثار

4324 - حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق به ما عتق